

## المجلس (48) | شرح سنن أبي داود | فضيلة الشيخ عبد المحسن العباد البدر | #الشيخ\_عبدالمحسن\_العباد

عبدالمحسن البدر

واحيانا لا يضيف الصحابي الى الرسول صلى الله عليه وسلم وانما يأتي يعني منه كلام يدل على ذلك مثل الاحاديث التي مرت بنا بالامس فان هذه قاعدة المغضوب عليهم او صلاة المغضوب عليهم او ان هذا فعل الذين يعذبون وما الى ذلك لان هذه امور لها حكم الرفع - 00:00:01

وعلى هذا فان الذي جاء في هذا الحديث من ترك رفعه او من النهي عن رفعه المقصود من ذلك اضافته الى الرسول صلى الله عليه وسلم ولا يعني ذلك ان يكون سنة للرسول عليه الصلاة والسلام لان قول الصحابي السنة كذا او كذا سنة او من السنة كذا هذا - 00:00:21

ركوع حكمها اذا القضية هي النهي عن الرفع صراحة واللفظ يدل على الرفع حكما واللفظ يدل على الرفع حكما. ثم ان هذا هو الواضح يعني كونه يعني لا يأتي مرفوعا الى الرسول صلى الله عليه وسلم مثل هذه - 00:00:43

صيغة وانما يكون له حكم الرفع لان هذا هو المأثور. من فعل الصحابة رضي الله عنهم وارضاهم انهم يقولون كذا من السنة ولا يقولون قال رسول صلى الله عليه وسلم هذا من السنة - 00:01:03

او يقول هذا سنة المأثور ان النبي صلى الله عليه وسلم يقول لهم قولوا فيسندونه اليه او يفعل فعلا فيسندونه اليه او او يقرروا على شيء فيسندونه اليه - 00:01:17

وهو لا يقر على باطل صلوات الله وسلامه وبركاته عليه اما كون الصحابي يقول من السنة كذا هذا نعم هذا هو الذي يقال لحكم الرفع. لكنها ليس معروفا ولا مأثورا في مثل هذا ان - 00:01:32

يقول الصحابي قال رسول صلى الله عليه وسلم السنة كذا او هذا من السنة او من السنة كذا وكذا. وانما هذا مأثور ان يكون من كلام الصحابة ولكن له حكم الرفع - 00:01:49

ولكن له حكم الرفض اذا هذا هو معنى قول من قال ان انه ترك الرفعة الى رسول الله عليه الصلاة والسلام او انه نهى عن رفعه الى عليه الصلاة والسلام ولكن هذا النفي وهذا الترک لا يعني ان يكون مرفوعا ان لا ينفي ان يكون مرفوعا فهو وان في - 00:02:01

صراحة الا انه مرفوع حكما. الا انه مرفوع حكما يعني الصحابي قال هذا سنة في رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ يعني قاله بناء على توكير. قاله بناء على توقيف. بدل ما سبق المر بما عن ابن - 00:02:24

القواعد على العقidiين. لما قيل له يعني سئل عن الجلوس قال آآقلت السنة تلك السنة فقيل له اننا نراه جفاء في الرجل. قال تلك سنة نبيكم محمد صلى الله عليه وسلم - 00:02:41

سنة نبيكم محمد صلى الله عليه وسلم ولما سأله ابن عباس رضي الله عنه قيل له ما بال الرجل اذا صلى المسافر ما بال المسافر؟ اذا صلى وحده صلى ركعتين يعني قصر - 00:03:02

واذا صلى خلف امام يتم اتم قال تلك السنة هذا كلام الصحابي الرسول ما يقول هذا هو السنة او تلك هي السنة وانما يقول افعلوا كذب. فمثلا التسليم. اذا جاء مرفوعا لرسول الله صلى الله عليه وسلم يقول احذف - 00:03:16

سيخفف التسليم امر الرسول بحذف التسليم امر كذا اما ان يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من السنة كذا او قال السنة او حج سنة هذا هو الذي غير مألف. ولهذا انفره من انكره وقالوا ونهوا عنه وقالوا انه يعني نهوا ان يكون يروه مرفوعا -  
00:03:36  
لان مثل ذلك غالبا انما يكون من كلام الصحابة ولكن الامر كما قلت له حكم الرفع قال حدثنا احمد بن محمد بن حنبل. احمد ابن محمد ابن حنبل الشيباني الامام المشهور احد اصحاب المذاهب الاربعة المشهورة من -  
00:03:58

اهل السنة حديثه اخرجه اصحاب الكتب الستة واذا قلنا ان هذه المذاهب الاربعة المشهورة شهرتها لسبب ان لاصحابها اتباع وتلاميذ عضو بجمع اقوالهم وبجمع فقهه وبجمع الروايات التي نقلت عنهم -  
00:04:18  
والاسئلة التي سئلوا ايها والكلام الذي قالوه في المسائل عنوا بجمعه وترتيبه وتنظيمه وتبويبه ولا يعني هذا ان يكون ليس هناك احد مثلهم بل هناك احد مثلهم في زمانه وقبل زمانه -  
00:04:43

ومن المعلوم ان اصحاب المذاهب الاربعة وهم ابو حنيفة ومالك والشافعي واحمد رحمة الله على الجميع واولهم ابو حنيفة وكانت ولادته سنة ثمانين واخرهم الامام احمد وكانت وفاته سنة مئتين وواحد واربعين -  
00:05:02  
مئتين وواحد واربعين وقد كان في زمانهم وقبل زمانهم وبعد زمانهم اناس مثلهم في الفقس لا يقال انهم متميزون على غيرهم وانهم افضل من غيرهم وانهم اعلم من غيرهم فهناك من هو مثلهم. مثل الاوزاعي في الشام امام فقيه محدث -  
00:05:22  
في مصر محدث فقيه ومثل سفيان الثوري في الكوفة وفي سفيان ابن عبيدة من مكة ومثل اسحاق ابن راهوية في مرو وغيرهم كثير اشتهروا بالفقه. ولهذا الانسان اذا قرأ في الكتب المؤلفة في بيان فقه -  
00:05:43

العلماء سواء كانوا من الصحابة او من التابعين او من بعدهم يجد ان انه يأتي في المسائل المختلفة قال فلان كذا قال فلان الصحاibi  
كذا وقال فلان التابعي كذا وقال فلان كذا وقال الامام احمد كذا وقال الامام الشافعي -  
00:06:05  
وهكذا آآ يعني هناك اناس مثلهم في الفقه ومثلهم في العلم ولكن ما حصل لهم مثل ما حصل الائمة الاربعة من التلاميذ والتابع الذين عضوا في المذهب وتبيينه وتمضينا وبيان مختلف الروايات وبيان الراجح والمرجوح والمتقدم والمتأخر والقديم الجديد وما الى ذلك -  
00:06:20

حصل هذا للائمة الاربعة وهؤلاء الاربعة هم من اهل السنة ائمة من اهل السنة. بخلاف غيرهم من المذاهب الاخرى التي هي ليست  
مذاهب اهل السنة ان ما فيها مذاهب اناس خالفوا السنة -  
00:06:49  
ولم يكونوا على السنة فتلك مذاهب اخرى ليست مذاهب اهل السنة ولكن هؤلاء الاربعة هم من اهل السنة الذين يرجعون الى كلامهم  
هم من اهل السنة واما المذاهب الاخرى التي هي غير هذه المذاهب الاربعة -  
00:07:07  
فانها تنسب الى اناس عندهم بدعة عندهم بدع وعندهم مخالفات ليسوا فيها على سنة وعلى هذا فان الامر ينبغي ان يفهم وينبغي ان  
يعلم اننا عندما نقول او عندما يذكر ان هذا -  
00:07:32

هذه مذاهب اهل السنة انه ليس العلامة المحققون مقصورين على هؤلاء المال الاربعة. بل هناك كثير من امثالهم في زمانهم وقبل  
يزيد الفقهاء السبعة في المدينة كانوا في عصر التابعين وقبل الائمة الاربعة -  
00:07:53  
كانت وفياتها غالبا قبل المئة. وفياتهم قبل المئة وادركتوا كبار الصحابة وادركوا متوسط الصحابة هذا هو المقصود لا ان  
يقال ان الحق محصور في الائمة الاربعة وان غير اقوال الائمة الاربعة لا يلتفت اليها -  
00:08:11

بل الائمة الاربعة حصل لهم من العناية بمذاهبهم واقوالهم ما لم يحصل لغيرهم. والا فان كثيرين في زمانهم وقبل زمانهم عرفوا بالفقه  
وعرفوا بالعنایة بالمسائل الفقهية ولهم اراء فيها لكن ما حصل لهم اتباعهم مثل ما حصل لهؤلاء الائمة الاربعة -  
00:08:35  
الامام احمد رحمة الله عليه هو شيخ ابي داود في هذا الحديث الذي معنا. هو حديث الامام احمد اخرج حديثه واصحاب كتب  
الستة ام محمد ابن يوسف الفريابي وهو ثقة اخرجه اصحاب الكتب الستة -  
00:08:59

عن الاوزاعي وهو عبد الرحمن بن عمرو ابو عمرو الاوزاعي كنيته توافق اسم ابيه كنيته توافق ابو عمرو وهو ابن عمرو وقد عرفنا ان  
معرفة من وافقت كنيته باسم ابيه هذا من انواع علوم الحديث المهمة -  
00:09:14

وفائدة معرفتها الا يظن التصحيح فيما اذا قيل او معروف الاوزاعي لانه عبدالرحمن بن عمرو فيقال عن عبدالرحمن ابي عمرو فان من لا يعرف ان كنية ابو عمر يظن ان ابيه مصاحبة عن ابنه - [00:09:38](#)

لانه عبدالرحمن بن عمرو فسواء قيل عبد الرحمن بن عمرو او قيل عبد الرحمن بن ابي عمرو فان هذا يعني من يعرفه ومن يكون على علم به ينتفي عنه ظن التصحيح. وان في تصحيح بين الابن وابي. لانه جاهل فهو هو ابن عمرو. وان جا ابو عمرو - [00:09:57](#) هو ابو عمرو كل هذا صحيح وعبد الرحمن آ ابن عمرو الاوزاعي ثقة فقيه هو هو فقيه في الشام ومحدثها. فقيه الشام ومحدثها في زمانه وهو ثقة اخرجه اصحابه اكتب السنة - [00:10:17](#)

وان قرة بن عبد الرحمن وهو صدوق له مناكير. اخرج حديث مسلم واصحاب السنن عن الزهرى وهو محمد بن مسلم بن عبيد الله بن شهاب الزهرى. ثقة فقيه. اخرجه اصحاب الكتب السنة - [00:10:33](#)

عن ابى سلمة ابى عبد الرحمن ابى عوف ابو سلمة ابى عبد الرحمن ابى عوف وهو ثقة فقيه من فقهاء المدينة السبعة في عصر التابعين على احد الاقوال الثلاثة في السابع منهم - [00:10:51](#)

لان الذين قيل ان الذين اختلفوا هل هم من الفقهاء السبعة او لا؟ ثلاثة منهم من يجعل السابع ابو سلمة ابى عبد الرحمن هذا. ومنهم من يجعل السابع ابو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام. ومنهم من يجعل السابع - [00:11:05](#)

ابو سالم ابى عبد الله ابى عمر ابى عبد الله ابى عمر ابن الخطاب السابع فيه ثلاث اقوال وستة متفق على عدمهم في الفقهاء السبعة وهم عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود وخارج اهل زيد بن ثابت وسعيد بن سيب - [00:11:22](#)

هو سليمان ابن يسار والقاسم ابن محمد ابى بكر الصديق وعروة ابى الزبير ابى عوام. هؤلاء ستة متفق على عدم بالواقع السبعة. والسابع في ثلاثة اقوال احد الاقوال الثلاثة ان الذي معنا في هذا الاجتناد وهو ابو سلمة هو السابع منهم على احد الاقوال - [00:11:39](#)

وحديثه اخرجه اصحاب كتب السنة عن ابى هريرة وهو عبد الرحمن ابى صخر الدوسى صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو اكثرا الصحابة حديث على الاطلاق عن النبي صلى الله عليه وسلم ورضي الله عن ابى هريرة وعن الصحابة اجمعين - [00:11:59](#)

ومما ينبغي ان ينبغى عليه بالنسبة لابى هريرة ان ابا هريرة اسلم عام خير في السنة السابعة وكان يعني مدة بقائه مع النبي صلى الله عليه وسلم اربع سنوات يعني اه لان الرسول صلى الله عليه وسلم توفي في اول سنة احدى عشر وهو اسلم في السنة السابعة. ومع ذلك كان اكثرا الصحابة حديثا - [00:12:15](#)

فما وجه ذلك؟ مع ان كثيرا من الصحابة لازموا رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانوا معه كثيرا ولم يروى عنهم مثل ما روي عن ابى هريرة مع ان ابا هريرة اقل مدة منهم. اقل مدة منهم وقد بين العلماء السبب في ذلك - [00:12:42](#)

وان وان مما قيل في ذلك ان ابا هريرة كان يلازم النبي صلى الله عليه وسلم في آدخله وخروجه وذهابه وايابه. لانه كان فقيرا وكان يأكل من طعامه ويشرب من شرابه - [00:13:02](#)

ويكون معه باستمرار فحصل له من تلقي الحديث ما لم يحصل لغيره من من بسبب هذه الملازمة في هذه الفترة القصيرة كان ملازما النبي صلى الله عليه وسلم وكان ذلك من اسباب كثرة روایته. ثم ايضا ما جاء - [00:13:22](#)

ففي بعض الاحاديث ان النبي صلى الله عليه وسلم يعني آ حدث بحاديث وآ يعني آ وكان ثوبه ثم اه قبضه وقال انه اه لا يفوتة شيء من ذلك يعني من انه حفظ يعني ذلك الذي سمعه - [00:13:42](#)

فكان يعني اهله هذا بهذه بهذا الاخبار من رسول الله صلى الله عليه وسلم. ثم ايضا ابو هريرة رضي الله عنه كان في المدينة وساكنا في المدينة ومستقرا في المدينة ومقاما في المدينة والمدينة يأتيها الناس صابرين ووالديهم ومن المعلومات - [00:14:02](#)

ان الصحابي اذا كان موجودا في البلد وقد ورد الى البلد من هو غير صحابي فانه يحرص على ان يتلقى بذلك وان يسمع حديث ذلك الصحابي وان يتلقى عنه الحديث ويأخذ عنه الحديث لان الصحابي رؤيته غنية كما سبق - [00:14:23](#)

قال مربنا في حديث آ الرجل الذي جاء الى الرقة وقيل له هل لك في رجل من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم؟

هل رغبة في ان تلتقي في رجل من اصحاب رسول الله قلت غنيةمة. يعني لقاءه غنيةمة. يعني هذا شيء يفرح به. هو شيء يقصد. لماذا -

00:14:43

لان الصحابي حصل له شرف الصحابة وحصل له ان رأى رسول الله عليه الصلاة والسلام وتشرف ببرؤية النبي صلى الله عليه وسلم وظفر ببرؤية النبي عليه الصلاة والسلام. لان الصحابة عيونهم هي التي رأت النبي صلى الله عليه وسلم - 00:15:06 فالذى يرى الصحابة يرى العيون التي رأت النبي صلى الله عليه وسلم. العيون التي رأت النبي عليه الصلاة والسلام. التابعى عندما يلقى صاحبى وما رأى الرسول صلى الله عليه وسلم ولكنه رأى العين التي رأت الرسول. رأى العيون التي رأت الرسول صلى الله عليه وسلم. فكان لقاء الصحابي غنيةمة كما قال ذلك الرجل - 00:15:24

تابعى قلت غنيةمة يعني هذا شيء يفرح به ومعنى هذا ان ابا هريرة رضي الله عنه كان مقىما في المدينة والناس يصبرون ويريدون الى المدينة ويأتون الى ابي ويأخذون منه ويعطونه. يأخذون منه ويعطونه. يسمع منه ويسمعون منه - 00:15:44 ولا سيما اذا كانوا صحابة يعني جاءوا المدينة يعني يحدثون ويحدثونه. والا فان الغالب ان الصحابة يحدثون عن الصحابة لا يحدثون عن هذا يحدثون عن الصحابة لا يحدثون عن التابعين. الا نادرا. ولكن اه كون الصحابي يلقي الصحابي هذا يحدث بما عنده وهذا يحدث ما عنده - 00:16:05

والتابعى عندما يلقي الصحابي يأخذ ما عند ذلك الصحابي. فهذا من اسباب كثرة حديث ابي هريرة رضي الله عنه مع ان مدته كانت وجيزة التي صحب فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:16:27 نعم والحديث كما عرفنا فيه ان الرفع الى الرسول صلى الله عليه وسلم صراحة هذا فيه ما فيه وبعض العلماء نهى عنه لان هذا في الغالب لا يكون كلام الرسول صلى الله عليه وسلم. وانما هو كلام غيره. لان كلام الرسول صلى الله عليه وسلم ما يقول حديث السلام سنة - 00:16:45

وانما يقول اخذوا السلام خففوا السلام لا تطيل السلام لا تمد السلام. هذا له الرسول اذا الذي يمكن ان ينقل عن الرسول صلى الله عليه وسلم صراحة. اما ان يقال قال - 00:17:04

رسول الله صلى الله عليه وسلم هل في السلام سنة او من السنة كذا؟ فهذا خلاف المعهود عن ما يقوله الصحابة رضي الله عنهم من انهم عندما يتحدثون عن شيء هو اه مأخوذ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم. ولكن لم ينصوا عليه صراحة - 00:17:19 وانما يكون له حكم الرفع فيقول حذف السلام سنة او آآ من السنة كذا او هذا هو سنة او هذا سنة نبيكم محمد صلى الله عليه وسلم الشيخ الالباني ظعف هذا الحديث في السلسلة في ظعيف اه سنن ابي داود ولكنه ذكره في صفة - 00:17:39 صلاة النبي صلى الله عليه وسلم وعداه الى الترمذى والى الحاكم. والتزمذى والحاكم انما انما روه موقوفا على ابي هريرة ليس فيه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا - 00:18:02

اذا هو هو يعني له حكم الرفع ولكنه ليس من قبيل ما هو مرفوع صراحة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي في كل ما فيه من رجاله هو قرة بن عبد الرحمن. الذي تكلم فيهم رجاله هو قرة ابن عبد الرحمن وهو صدوق له مناكسير - 00:18:17

اه وقد اخرج حدیثه مسلم واصحاب السنن ومسلم انما اخرج له ماقررنا والآن جاء عنهم جاء عنه مرفوعا وجاء عنه موقوفا. لان الذي جاء موقوف عن طريق برة كله عن طريق الرأس. الذي جاء موقوفا والذي جاء مرفوعا - 00:18:37

الاشكال في الرفع هو من الناحية التي اشرت اليها يعني من ناحية الرسول صلى الله عليه وسلم المعرفة عنه ما اقول السنة كذا او هذا من السنة او من السنة كذا وانما يقول قولوا كذا او يقول افعلوا كذا او هو - 00:19:05

تفعل كذا او يرى فعلا يجري بين يديه صلى الله عليه وسلم فيثبت عليه ولا ينكره وهو لا يقر على باطل ومعلوم ان السنة طرق اثباتها ثلاثة القول والفعل والتقرير - 00:19:19

ولهذا يعرفون السنة ويعرفون الحديث في ان يقولوا هو ما نقل عن النبي صلى الله عليه وسلم من قول او فعل او تقرير او وصف الحلق او خلقه حسن خلقه وخلقه - 00:19:33

خنطى يعني يقول هو متوسط ليس بالقول البائن ولا بالقصير يا خلقي كان يقول اجود الناس وهو يعني كذا وهو كذا من اخلاقه وشماله صلى الله عليه وسلم قال عيسى وعيسي هو ابن يونس الفاخوري الذي ذكره ابو داود فيما بعد - [00:19:45](#)  
نزاني ابن المبارك عن رفع هذا الحديث وابن المبارك هو الذي من طريقه رواه الترمذى هذا الحديث الذي هو مرفوع حكما ولم وليس فيه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا عند الترمذى - [00:20:18](#)  
ليس فيه عند الترمذى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا وفي اسناده عبد الله ابن المبارك يعني في الاسناد الذي عند الترمذى عبد الله بن مبارك ولكن ليس فيه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا النهي ابن مبارك عن رفع الحديث اي رفعه صراحة - [00:20:34](#)

بان يقول عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا. لكن هذا لا ينفي ان يكون مرفوعا حكما كما عرفنا قال لما رجع الثرياب من مكة ترك رفع هذا الحديث - [00:20:54](#)  
نعم نهاد احمد بن حنبل عن رفعه آآ يقول عيسى ابن يونس الفاخوري لما رجع الف ريال بمحمد ابن يوسف الفريالي من مكة ترك رفع هذا الحديث. يعني معناه انه كان يرفعه فيقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:21:14](#)  
وكان هذا قبل ان يذهب الى مكة. وبعد رجوعه من مكة ترك هذا ولعله نبه على ذلك ولعله نبه على ذلك بمكة كان يرفعه ثم تركه لما رجع من مكة - [00:21:33](#)

فيكون لعله ربح على ذلك وان مثل هذا يعني لا يقال فيه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا لأن المعهود ان قول الرسول صلى الله عليه وسلم ان يأمرهم او ينهاهم او يقول قولوا كذا او افعلنوا كذا - [00:21:47](#)  
وعيسى بن يونس الفاخوري صدوق اخرج حدیثه اخرج حدیثه النسائي داود ها من الذي عزلها وهو العيسى عيسى بن يونس ها لكننا الرمز تقريبا ما فيه جالسين؟ ها - [00:22:03](#)  
ايوه نفس التقرير مم ايوه يعني معناها اذا كان مثلا ومع انه في هذه الامور التي فيها تعليقات يعني كما سبق ان مر بنا مارا وتكلرا انهم لا ليسوا من رجال ابي داود يعني بعضهم لا يكون من رجال ابي داود عندما نبحث - [00:22:58](#)  
يعني في انهم رجال يبيرون لا يذكرون. ومعنى هذا ان الذين يذكرون انهم رجال يريدون هم الذين جاءوا في اسانيد. متصلة واما الذين جاءوا في تعليقات فقد سبق ان مر بنا مارا وتكلرا انهم كذلك. فاذا كان ابو داود ما روی عنه وانما جاء ذكره ف مجرد الذكر عنده - [00:23:30](#)

في تعليق وما الى ذلك هذا لا يعد من رجاله لا يعد من رجاله آآ لاننا قد وجدنا في متعددة عندما نبحث عن هؤلاء الرجال الذين جاؤوا في ابي داود وفي سنن ابي داود ولا يكون لهم رواية فلا يكون هناك رمز ومعنى هذا انه - [00:23:50](#)  
ليس لهم رواية متصلة وانما جاءوا في التعليق وما الى ذلك مثل ما جاء هنا الفاخور اه شيخ لاحمد في هذا الحديث كيف نهاد عنوان؟ اه صاحب عون المعبد قال ان ان الضمير في نهاية يرجع الى ابي داود - [00:24:13](#)  
يرجع الى ابي داود وان احمد نهاد ونهى ابا داود عن رفع هذا الحديث انها ابا داود واحد هو شيخ ابي داود في هذا شيخ ابي داود يعني في هذا - [00:24:38](#)

رحمه الله تعالى باب اذا احدث في صلاته يستقبل قال نزفنا عثمان بن ابي شيبة قال حدثنا جرير ابن عبد الحميد عن عاصم الاحوال عن عيسى ابن كفران عن مسلم ابن سلام عن علي ابن خلف رضي الله عنه انه قال - [00:25:02](#)  
قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم اذا فتى احدكم في الصلاة فلينصرف فليتوضاً ولعيد صلاته ثم ورد ابو داود رحمه الله هذى ترجمة وهي باب الرجل يحدث في صلاته - [00:25:19](#)

يستقبل اذا احدث في صلاته يستقبل. باب اذا احدث الرجل في صلاته يستقبل يعني يستقبل صلاته. يبدأها من جديد يعني يذهب ويتوضاً ثم يصلى من جديد يعني ما يبني على ما سبق قبل اه نقض الوضوء - [00:25:33](#)  
لا يبني عليه وانما يستأنف الصلاة ويكون ذلك تلك الصلاة التي قطعها في كونه احدث وانصرف منها وذهب للوضوء لا يعتد بذلك

الركعة او الركعتين او اكثر التي كانت موجودة قبل الحدث - [00:25:51](#)

وانما يستأنف الصلاة من جديد يستقبل يعني يبدأ بصلاوة من جديد صلى الظهر في التشهد الاول حصل منه ذلك يقطع الصلاة ويذهب ويتوضاً ثم يصلى اربعنا ولا يحسب التنتين السابقتين - [00:26:11](#)

اللي حصل اللتين حصلتا قبل الحدث اللتين حصلتا قبل الحدث هذا هو المقصود بالترجمة وقد اختلف العلماء في هذه المسألة فمنهم من قال انه اذا قطع اذا احدث فانه يقطع صلاته ويتوضاً ويستأنف - [00:26:28](#)

والصلاحة التي قطعت بالحدث لا يعتد بها وانما يؤتى بصلاحة من اولها الى اخرها على طهارة ولم يتحللها ولم يتحللها آنفه نقض وضوء ولم يتحللها نقض وضوء - [00:26:50](#)

ومن اهل العلم من قال انه يذهب ويتوضاً ولا يتكلم ولا يتحدث ثم اذا رجع ابني على ما سبق يبني على ما سبق بعض اهل العلم قال هذا لكن الصحيح هو هذا الذي دل عليه هذا الحديث وهذه الترجمة التي معا - [00:27:09](#)

وهي كون الانسان يستأنف الصلاة من جديد. يتوضأ ثم يبدأ الصلاة من جديد لا يدرى على شيء موجود من قبل. قبل ان يحصل منه الحديث اورد ابو داود رحمة الله في هذا الحديث حديث علي ابن طالب رضي الله عنه - [00:27:33](#)

عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا اذا فتى نعم اذا قلت احدكم في الصلاة ان ينصرف فليتوضأ وليرعى صلاته. اذا فتى احدكم في صلاته فلينصرف وليرعى صلاته. يعني معناه - [00:27:51](#)

انه يستأنف الصلاة ويستقبل الصلاة من جديد من اولها. لا يبني على ما تقدم قوله فسوى اذا خرج له ريح ليس لها خوف لان الريح اذا خرجت بدون خوف يقال له فساد - [00:28:06](#)

واذا حصل له صوت لا يقال له ضراب يعني له صوت يعني يسمع وهو يدل على ان خروج الريح ان ناقص لل موضوع وهو باجماع العلماء. باجماع العلما - [00:28:22](#)

قد قال عليه الصلاة والسلام اذا شك احدكم في صلاته هل خرج منه شيء فلا ينصرف؟ حتى يسمع صوتا او يجد ريشا حتى يسمع صوتا لما خرج منه او يشم ريشا او يجد ريشا بما خرج من دون صوت الذي هو الفساد. الذي هو الفساد الذي ليس له صوت. يعني يشم ريش - [00:28:41](#)

هذا هو يعني معنى الحديث وانه اذا حصل شيء من ذلك والفساد هنا ناقص باجماع العلماء. وكل خارج من السبيل فهو ناقص. كل خارج من السبيل هو ناقد يعني من من القبل والدبر كل ما يخرج منه هو ناقص لل موضوع - [00:29:06](#)

حدثنا عثمان بن ابي شيبة آن الكوفي ثقة اخرج له اصحاب الكتب الستة الا الترمذى عن جرير ابن عبد الحميد الظبي الكوفي وهو ثقة اخرجه اصحاب الكتب الستة - [00:29:28](#)

العاصمة الاحوال عن عاصم ابن سليمان الاحوال وهو ثقة اخرجه اصحاب الكتب الستة عيسى ابن الخطاب. عن عيسى ابن خطان وهو؟ مقبول. وهو مقصود اخرجه ابو داود والترمذى والنمسائى عن مسلم بن سلام وهو مقبول مقبولة ابو داود مثل الذي قبله عن علي ابن - [00:29:46](#)

طلق وهو صحابي اخرجه ابو داود النسائي وابن ماجة. الترمذى والنمسائى. ابو داود الترمذى والنمسائى. يعني كل الثلاثة خرج له ابو داود الترمذى والنمسائى. الثلاثة على ولا الصحابي والاثنان اللذان دونه كل منهما خرج له - [00:30:12](#)

آن ابو داود الترمذى والنمسائى وهذا الحديث فيه من هو متتكلم فيه وهو عيسى بن خطام ومسلم بن سلام هؤلاء متتكلموا فيه وكل منهما مقبول وكل من هو مقبول والالباني اورد الحديث يعني في الضعيفة. يعني ظعف هذا الحديث - [00:30:29](#) ولكن اه بعض اهل العلم صححه لهذا الذين احتجووا بهذا الحديث على انه يستأنف الصلاة يقابلهم الذين قالوا انه لا يستأنف الصلاة. واستدلوا بحديث عائشة الذي فيه من حصل له يعني اه من حصل له قيء او رعاعة - [00:30:55](#)

فليذهب ويتوضاً وليرعى الى صلاته وهو لا يتكلم يعني معناه انه يبني على ما سبق قالوا ذلك الحديث لم يصححه احد الذي هو حديث عائشة في قصة على ما تقدم. واما هذا الحديث صححه ابن حبان. اما هذا الحديث فقد صححه ابن حبان - [00:31:14](#)

قالوا انه اقوى من ذلك اقوى من ذلك. ثم ايضا كونه يستأنف يعني هذا هو الذي فيه التحقق. يعني في كل انسان الدم عليه.  
بخلاف ذلك الذي فيه البنيان من غير ان - 00:31:37

يكون هناك اساس صحيح يعتمد عليه هذا يكون فيه فيه نفيه. يعني الشيء الذي يعني يبني على على ركعات متقدمة حصل  
بعدها نقض وضوء ثم يذهب ويتووضاً ويرجع وهو لا يتكلم ثم يبني على ما سبق من صلاته هذا - 00:31:55  
لا شك ان هذا القول الذي هو كونه يعني يستأنف لا شك ان السلامه فيه واضحة وان فيه الاحتياط للدين الحديث الذي فيه صححه  
بعض اهل العلم بخلاف ذلك فانه لم يصححه احد - 00:32:15

قال رحمه الله تعالى باب في الرجل يتقطع في مكانه الذي صلى فيه المكتوبة. قال حدثنا مسدد قال حدثنا حماد وعبد الوارث عن  
ليث عن الحجاج ابن عبيد عن إبراهيم إسماعيل عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم -  
00:32:30

ايعجز احدكم؟ قال عن عبد الوارث ان يتقدم او يتأخر او عن يمينه او عن شماله زاد في حديث حماد في الصلاة يعني في السبحة ثم  
اورد ابو داود رحمه الله هذه الترجمة - 00:32:56

وهي غاب الرجل يتنفل يتقطع في مكانه الذي صلى فيه مفتوح. بعض الرجل يتقطع في مكانه الذي صلى فيه المكتوبة اى  
بالترجمة هكذا مطلقة ومعنى هذا انه جائز ولكن الاولى ان يغير المكان - 00:33:11

ال الاولى ان يغير المكان لانه اذا غير المكان يكون فيه فصل بين القرض والنفل. وايضا فيه كون البضاعة تشهد للانسان لانه يشهد له  
بقعة ثم يشهد له بقعة غير كونه في بقعة واحدة. غير كونه في بقعة واحدة - 00:33:32

وقد جاء في القرآن يومئذ تحدث اخبارها يعني الارض تشهد على ما على ما حصل على ظهرها من خير او شر فيكون في قوم  
الانسان يغير المكان يعني فيه هذا المعنى - 00:33:55

وقد جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم في الجملة يعني شيء من هذا مثل كونه اذا ذهب لصلاة العيد يذهب من طريقه ويرجع من  
طريقه يذهب من طريقه ويرجع من طريقه. وقد قيل في تعليم ذلك اقوالا كثيرة. منها ليشهد له الطريقان. ليشهد له الطريقان -  
00:34:09

آاه اورد ابو داود رحمه الله حديث اه حديث ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يعجز احدكم ان يتقدم او  
يتأخر او عن يمينه او عن شماله يعني في الصبح فالسبحة هي النافلة - 00:34:28  
يعني في السبحة يعني في النافلة. يعني في صلاته اي النافلة. يعني معناها انه يغير المكان تقدما او تأخرا او امن يذهب الى جهة  
اليمين او جهة الشمال معناه يصلى في مكان اخر غير المكان الذي صلى فيه الفرض غير المكان الذي صلى فيه الفرع وهذا فيه اشارة  
-

00:34:48

وتبيه الى ان الانسان يفعل ذلك. الى ان الانسان يفعل ذلك ولعل الحكمة في ذلك هو ما اشرت اليه وما ذكرته كما ذكر وذكره اهل  
العلم في ان يكون فيه فصل يعني بفعل وكذلك آآلتشهاد له - 00:35:14

وادي لتشهد له البقاع المختلفة او تعدد البقاع الشيعية التي تشهد له. تعدد البقاع التي تشهد له يعجب احدكم اه ايش؟ ان يتقدم او  
يتأخر او عن يمينه او عن شماله يعني في الصلاة - 00:35:36

يعني في السبحة يعني عندما يقوم لصلاة النافلة التي يقال لها السبحة لان النوافل يقال لها ذلك وقد جاء في آآ ذكره بعض الاحاديث  
ان آآ يعني لما جمع صلاتين لم يسبح بينهما. يعني لم يتنفل - 00:35:58

لم يسبح لم يتنسل لان النافلة يقال لها صبحا والتسبح يقال له نزل لم يعني لم يتنفل يعني السبحة يعني عندما يقوم السبحة التي هي  
النافلة فانه اه يأتي بهذا الفعل الذي هو الفصل بالعمل - 00:36:19

والحديث آآ ذكره الالباني في الصحيح صححه في صحيح سنن ابي داود وفيه رجالان تدخلان احدهما مدخل العين والثاني مدفون  
الحال. احدهما مدفو العين والثاني مدف الحادث ولكنه جاء حديثا اخر يعني يدل على ما دل عليه فيما يتعلق بالجمعة وهو ان

يعني كونه يعني يفصل بكلامه او قيامه او او قريب من هذا يعني لعله صحه لوجود يعني شيئاً يشهد له والا فانه من حيث الاسناد فيه رجلان آآ تشدد هو من مسرهم البصري ثقة اخرجه في البخاري تعليقاً وابو داود - 00:37:12

البخاري وابو داود عن حماد النزير وهو ثقة اخرجه ابن عبد الوارث ابن سعيد العنبرى قال ليش؟ وخليت ابن سعد وفي ثقة هذا ثقة خطيرة وليس لابي سليم آآ صدوق فيه كلام - 00:37:47

اهانا ما اذكر يعني بالتحديد يعني هل هو ليس ليلة سعد؟ او لكن يمكن ان يتتحقق للرجوع الى تهديد الكمال ومعرفة شيخ النادي للبيت. هل فيهم لية بن سعد - 00:39:05

توليت ابن ابي سليم او انه ليس فيه الا احدهما وبذلك يتتحقق اعوذ بالله من الشيطان الرجيم يعني ما كان قبل الاختلاط وما بعده عن حاج بن دبي. عن حاج بن عبيد وهو مجهول. ابي داود المنازل. الحال - 00:39:25

عن ابي هريرة فقد مر ذكره قال رسول الله ايعجز احدكم قال عن عبد الوارث ان يتقدم او يتأخر وان يتقدم عن مكان يصلی فيه الفريضة او واحد منهم قال الرسول صلى الله عليه وسلم ايعجز احدكم - 00:40:03

قال عن عبد الوارث ان يتقدم او يتأخر وبعدين قال زاد في حديث حماد معناه انها كان هذا اللفظ هو لفظ آآ هدفنا مشدد عن حمام وعبد الوالي. نعم هذيلا اثنين هما شيخ مشدد. طيب. ولكن هنا سنة قال ايش؟ في الاول ايعجز بعضه قال - 00:40:31  
عن عبد الوهاب قال مشدد عن عبد الوهاب نعم ايوه قال عن عبد الواحد يجوز للامام قال حدثنا ايش قال حدثنا حماد وعبد الوارث عن ان ابي ورت - 00:41:07

قال قال حدثنا مسد وعبد الوالي قال حدثنا وهنا في الاخر قال احدكم قال عن عبدالوهاب ان يتقدم او يتأخر او عن يمينه او من شماله يعني يتحمل ان يكون انه يعني رواه بالعنونة - 00:41:28

يعني المساجد يروي عن عبد الوالد او انه يعني يقصد ان ان هذا اللفظ الذي فاقه يعني هو لعبد الوارث ويعني وهذا لفظه ولم يثق لفظ آآ ثم قال زاد حماد - 00:42:09

يعني هذا الذي اتفقوا عليه زاد عن يعني في صلاة يعني انه يتقدم يتأخر في الصلاة يعني في السبحة عبد الوارد ان ان عبد الوارث الصلاة وانما قد يتقدم ويتعقد - 00:42:29

وكلهم على هذا الكلام الا ان زاد في الصلاة الذي به يتبيّن المقصود من ايراد الحديث في هذه الارض والمقصود بصلة الصبح اي النافلة يتقدم عندما يقوم للنافلة مم الذي قاله ابو داود او - 00:42:47

ابو داود قال حدثنا عبد الوهاب قال حدثنا اشعت بن شعبة عن المنهار بن حنيفة عن الازرق بن قيل قال صلى بنا امام لنا يثني اباريسة رضي الله عنه فقال صليت هذه الصلاة او مثل هذه الصلاة مع النبي صلى الله عليه واله وسلم. قال وكان ابو بكر وعمر رضي الله عنه - 00:43:13

هما يقومان بالصف المقدم عن يمينه. وكان رجل قد شهد التكبير الاولى من الصلاة. فصلى النبي صلى الله عليه واله وسلم ثم تكلم عن يمينه وعن يساره حتى رأينا بياض خديه. ثم انفصل كامثال ابي ريم تهد عن نفسه. فقام الرجل الذي ادرك معه التكبيرة - 00:43:40

ال الاولى من الصلاة يشفع فوجد اليه عمر فاخذ بمنكبته فهزه ثم قال اجلس فانه لم يهلك اهل الكتاب الا انه لم يكن بين فرفع النبي صلى الله عليه واله وسلم بصره فقال اصاب الله بك يا ابن الخطاب؟ قال ابو داود وقد قيل - 00:44:00

وامية مكان ابي ليسا. رضي الله عنه الازرق الازرق او ابو رجمة اولاً ما امتنع قالوا ولما فتن من صلاته قال ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى بنا يعني هذه الصلاة او مثل هذه الصلاة - 00:44:22

ولما انقتل مثل انتخابه امتنع برمتته يعني يفقد نفسه يعني بدل ما بدل ما يأتي بضمير المتكلم اتي يعني بالاسم الظاهر يعني نفسه ما قال بينما قالتان في كتاب ابي رندة. وكان مصفي عن يمين رسول الله صلى الله عليه وسلم ابو بكر وعمر - 00:44:52

ويعني كان رجل قد شهد وكان رجلا قد شهد التكبير الاولى يعني ما دخل في الصلاة من اولها دخل الصلاة من اولها يعني ما فاتته ما هو مطلوب. ليس بمسروق - [00:45:13](#)

لما سلم قام يشفع يعني معناه يتتغل يأتي اما اعلى وصفة اما ان يصلني شفعا لان الانسان لا يتتغل به قلب من ثنتين وآوانه يشفع يعني يشفع الصلاة السابقة بصلوة نافلة - [00:45:28](#)

يقول ابو احمد بن العزيز عن قال شهدت عدة مصالح يقولون اول البخاري تراج مجتمعه يعني بين قبر الرسول صلي الله عليه وسلم فكان يصلني لكل ترجمة ركتعتين هل هذا الكلام صحيح - [00:45:54](#)

لا ادري الوالد يمنعني من ان اسلم على خالتة حب والدته. فهل اسلم عليها او لا؟ قال تزيد والدي يمنعني من ان اسلم على خالتة قال والده ايوا والدته ايه؟ فهل اسلم عليها - [00:47:15](#)

فقالت ابيه في حالة له ابو حالة ابيه خلف له لماذا يمنع وهو يعني من اقاربها ومن محاربها لكن ايش سببها اذا ما نdry ايش وجهه ولا وجه له بانها من حال ومن الاقارب وخالفوا الرجل خالة لاولاده اللي هي حالة - [00:47:40](#)

على سبيل المثل ما مدى صحة هذه العبارة في القبر الشريف او القبر المحدد وما الفرق بينهما الا قبر الرسول صلي الله عليه وسلم انه كان يعبرون عنه في القبر - [00:48:14](#)

وذكر الشريط من اجل ان الذي فيه هو اشرف الناس ولكن عبارة الشريف وعبارة المقدس ما نعرفها في يعني نعرفه في كلام المتقدمين كان من المقبول كيف اشرف الناس وقد مات كيد نوح عليه الصلاة والسلام - [00:48:42](#)

في مسند الامام احمد رحمه الله. الا ان القبر الشريف اذا قيل القبر الشريف الذي به هو صاحب الشرف اعظم شرف نحن للبشر بينما هو لنبينا محمد عليه الصلاة والسلام. وهو اشرف الناس وخير الناس - [00:49:07](#)

والمرسلون الذين هم خير الناس هو هو خيرهم واولهم وسيدهم. عليه الصلاة والسلام في صلة محدثة انا اعرف يعني اعرف ذكرها بالنسبة للامام احمد رحمه الله من حديث سفيان الثوري عن عطاء ابن الساعد عن عبدالرحمن بن اضرم عن رجل من الصحابة - [00:49:31](#)

انه سمع الرسول صلي الله عليه وسلم يقول ان انانا ذي امتى يعطون مثل اجر اولهم. قالوا من هم يا رسول الله قال الذين ينكرون المنكر فضيلة الشيخ ما المراد بقوله يلقون مثل ايديره او يده - [00:50:20](#)

على قائده عن الحضرمي عن رجل من الصحابة صلي الله عليه وسلم يقول ان اناس من امتياز والذين صنعوا قبل الصراط الانجليزي ذكر الحافظ الحجر في اخر ترجمة الامام في تحديد التهديد ذكر الذين سمعوا منه قبل الاحترام - [00:50:40](#)

والذين روایتهم عنها صحيحة ولا يدرى هل هو من هؤلاء او ليس منهم لانك اذا كان مما كان قبل بعد الاختلاط او ليس من ما هو قبل الافتراض فانه لا يكون الحديث ثابتنا الا ان يكون سفيان من سمع قبل القيام - [00:51:33](#)

والله تعالى اعلم وصلى الله وسلم وببارك على الله ورسولنا محمد وعلى الله واصحابه اجمعين باسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلاه والسلام على عبد الله ورسوله نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين اما بعد. قال الامام - [00:51:50](#)

الثاني رحمة الله تعالى تحت باب الرجل يتطلع في مكانه الذي صلى فيه مكوبا. قال حدثنا عبد الوهاب النجدة قال حدثنا اشعث بن شعبة عن المنهار بن خليفة عن الازرق بن قيس قال صلى بنا امام لنا يكنى ابا رمثة رضي - [00:52:10](#)

الله عنه فقال صليت هذه الصلاة او مثل هذه الصلاة مع النبي صلي الله عليه واله وسلم. قال وكان ابو بكر وعمر رضي الله عنهم ويقومان بالصف المقدم عن يمينه. وكان رجل قد شهد التكبير الاولى من الصلاة. فصلى النبي صلي الله عليه واله وسلم ثم سلم - [00:52:30](#)

عن يمينه وعن يساره حتى رأينا بياض خديه ثم انفلت كامتثال ابي رمثة يعني نفسه فقام الرجل الذي ادرك معه التكبير الاولى فمن الصلاة يشفع فوثب اليه عمر رضي الله عنه - [00:52:50](#)

فأخذ بمنكبها فهزه ثم قال اجلس فإنه لم يهلك اهل الكتاب الا انهم لم يكن بين صلواتهم فصل فرفع النبي صلي الله عليه واله عليه

وسلم بصره فقال اصاب الله بك يا ابن الخطاب. قال ابو داود وقد قيل ابو امية مكان ابي رمتة. بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى الله واصحابه اجمعين اما بعد لقد حصل البدء بترجمة الدرس السابق ومر الحديث الذي يعجز احدكم - 00:53:05 - 00:53:25

ان يتقدم ويتأخر عن يمينه وعن شماليه يعني في الصلاة يعني في السبحة في الدرس الماضي ان هنا ان الصلاة كان الانسان يصلى في المكان الذي صلى فيه الفريضة جائز - 00:53:42 - 00:53:03

ولكن الاولى ان يصلى في مكان اخر كما ارشد اليه هذا الحديث عن رسول الله عليه وسلم وذكرت الدرس الماضي وفي منتك بذلك قول الله انه يعني يكون هناك - 00:54:03

المحاصر بين الفرض والنفل وايضا تعدد الاماكن والبقاء التي يصلى فيها الانسان البقاء تشهد لاصحابها يوم القيمة لما حصل عليها وبعد ذلك اورد ابو داود حديث ابي رمثة رضي الله عنه - 00:54:22

حيث هو ان الازرق والحيث يقول صلى لما ابو رمثة وقال ان هذه صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم او مثل صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم وانه آآ وان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما صلى بهم - 00:54:44

كان ابو بكر وعمر رضي الله تعالى عنهم في الصف المقدم فكان عن يمينه وكانت للمصلين رجل آآ كان في المصليين رجل وقد ادرك التكبيرة الاولى يعني انه ادرك الصلاة من اولها. وليس لمسيو ولم نفيته شيء - 00:55:04

ولكنه لما انفل رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال ابو رهم ابو رمثا كم في تالي ابو رمثا؟ يعني نفسه لم يقل في امثالي وانا قال تمثال ابي رمثة قام ذلك الرجل يشفع - 00:55:24

نعم يصلى يتنفل فاخذ عمر رضي الله عنه بمنكريه وقال له اجلس فان اهل الكتاب آآ المهلك اهل الكتاب الا كونهم لم يفصلون بين الفرض والمثل وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:55:40

اه اصاب الله بك يا ابن الخطاب يعني حصل الرسل او وفقك الله لما فيه الرشد هذا الحديث حديث ابي هريرة رضي الله تعالى عنه محل الشاهد منه ذلك الرجل قام - 00:56:00

من حين ما حصل السلام قام يصلى يتنفل يشفع وكان قال في الاول ادرك التكبيرة الاولى حتى يفهم انه ليس بمسبوقة لان المسبوقة من حين الامام يقوم. وهذا شأن المسبوقين - 00:56:23

المسبوقون هم الذين هذا وفهم. فاما المأمورون اليهم الصلاة من اولها. فلا يصلح ان يقوموا يعني يتنفلون من حين ما يسلم الامام وانا يسبحون ويأتون بالذكر المشروع ويجلسون ويأتون بما هو وارد وما هو مشروع ثم بعد - 00:56:39

ذلك يتتنفلون ولكن هذا من حين ما سلم قام وكأنه مسبوق. ولهذا احتز او ذكر عن كونه مسبوق لكونه قال في اول الامر ادرك التكبيرة الاولى. يعني معناه انه ما قام مسبوقا فالمسبوقة هذا هو شأنه وهذا وصفه وهذه - 00:57:00

ولكنه غير مسبوق وانا قام يشفع والمقصود بقوله يشفع يعني يتنفل والمقصود بقوله يشفع انه يصلى شفعا وان يصلى شفعا لان المتتنفل لا يصلى برکعة واحدة. ما في رکعة واحدة نافلة الا في الوتر. ولكونه يصلى في - 00:57:20

سواء كانت واحدة او يسبقها يعني عدة آآ رکعات يعني مشفوقة. واما التنفل فانه لا عن عن رکعتين عن رکعتين فالانسان يقول يصلى ما يتمثل برکعة واحدة. فاما يتنفل باقل شيء رکعتين - 00:57:40

ولهذا جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم في قوله اذا دخل احد المسجد ان احدكم مسجد فلا يجوز حتى يصلى رکعتين. المقصود من هذا انه لا يصلى اقل من هو من رکعة. وما في نافلة اقل من رکعة - 00:57:59

اقل من رکعتين الا فيما يتعلق بالوتر. هذا هو الذي يصلى رکعة واحدة. وقوله يشفع يعني معناه ان يصلى يتنفل شفعا وقيل ان المقصود بقوله يشفع يعني يشفع الفر بالنفل. ويأتي بعد الفرط بالنفل - 00:58:09

لا انا عمر رضي الله عنه واحذر بهذا هذا وقال له اجلس وان اهل الكتاب ما حصل لهم ما حصل يعني من العذاب ومن يعني ما حصل لهم الا كونهم لا يصلون بين المطلوبة وغير المطلوبة. والنبي صلى الله عليه وسلم اقره في قوله الذي قاله - 00:58:29

الذى قاله وهو لا شك ان كون الانسان يقوم ويتنفل مباشرة من بعد السلام مباشرة هذا لا ليس لا يستقيم فلم يأتي شيئا يدل عليه بهذه السرعة وانما الانسان يتمهل فيبقى ويسبح ويحمد ويكبر ويأتي - 00:58:51

ذكر المشروع الذكر الوارد عن رسول الله عليه الصلاة والسلام فلا يكن شأنه كالمسبوق مثل ما يحصل عند بعض الناس بعض المصلين من حين يسلم الامام وهو كان موجود جالس قبل ان تقام الصلاة - 00:59:13

ومن حين يسلم الامام يقوم يتنفل هذا لانه يخالف ما جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من الآتيان الذكر المشروع بعد الصلاة ولكن كونه يأتي بالذكر المشروع بعد الصلاة ثم يقوم يتنفل لا بأس لكن ان تنفل في مكان اخر فهو اولى في الحديث الذي سبق - 00:59:29

وهذا الحديث الذي معنا يعني ضعيف. غير ثابت لان في اسناده من هو ضعيف فلا يثبت به يعني آآ حكم ولكن كون الانسان يعني يستعجل كونه يصلى ولا يذكر الله عز وجل - 00:59:51

الا بعد الصلاة هذا لا ينبغي. بل الذي ينبغي هو التنهل والاتيان بالذكر المشروع. الذي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعله يعني في صلاته وبعد نسائه بعد صلاته وكان الصحابة رضي الله عنهم وارضاهم يفعلون - 01:00:10

قال حدثنا عبد الوهاب ابن يقدر. عبد الوهاب ابن نجدة ثقة اخرج له ابو داود وحده. ابو داود النسائي. ابي داود النسائي. ابن شعبه عن اشعث ابن شعبة وهو مقبول اخذ له ابو داود ابو داود وحده عن طريقه عن المنهال لمن - 01:00:28

خليفة وهو ضعيف. اخرج حديثه؟ ابو داود. عن الازرق ابن قيم. الازرق ابن قيس وهو ثقة اخرج له. البخاري ابو داود البخاري وابو داود النسائي. عن ابي رمثة صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم. وحديثه اخرجه - 01:00:50

داود والتنمر والنسائي حديث يعني ورد في الجمعة سبق ان وصلت اليه في الدرس الماضي يعني حتى يفصل بكلام او قيام يقول او يترك فمرة يتعلق الجمعة لكن الحديث الذي مضى يعني دائما على هذا الذي هو كونه يعني يغير المكان - 01:01:10

رجل بدأ في الصلاة ثم ابطلها عمر او من بعد لم يبدأ. لا كأنه يعني بدأ يعني انه فقام اه قام يعني يشفع ما ندري هل دخل في في التكبيرة او انه كان يشفع. وان يحتمل ان يكون قد بدأ ويحتمل ان يكون لن يبدأ - 01:01:43

قال ابو داود وقيل ابو امية مكان ابي رمثة. يعني وقع ابو امية فكان في رمثة يعني انه جاء انه ابو امية وابو امية قريبة من ابو رمثة يعني من ناحية التصحيح - 01:02:10

لان العجيب والياء هو الياء او الجيبة الثناء والياء متقاربة والراء يعني مع الالف يعني رسماها اقل يعني تميل الالف يعني قليلا يعني او تتحرك قليلا فتشبه يعني هذا وهذا يعني - 01:02:32

قال رحمه الله تعالى باب السهو في السجدين قال حدثنا محمد ابن عبيد قال حدثنا حماد بن زيد عن اイوب عن محمد عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال صلى بنا رسول الله صلى الله - 01:02:52

عليه واله وسلم احدى صلاتي العشي الظهر او العصر. قال فصلى بنا ركعتين ثم سلم. ثم قام الى خشبة في مقدم في المسجد فوضع يديه عليها احداهما على الاخرى يعرف في وجهه الغضب ثم خرج سرعان الناس وهم يقولون غفر - 01:03:12

الصلاه كثرت الصلاه وفي الناس ابو بكر وعمر رضي الله عنهم فهذاه ان يكلماه فقام رجل كان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يسميه ذا اليدين فقال يا رسول الله انسىت ان قصرت الصلاه؟ قال لم انس ولم تكفر ولم تقتل الصلاه. قال بل نسيت - 01:03:32

فيما رسول الله فا قبل رسول الله صلى الله عليه واله وسلم على القوم فقال اصدق ذو اليدين فاواما اي نعم فرجع رسول الله صلى الله عليه واله وسلم الى مقامه فصلى الركعتين الباقيتين ثم سلم ثم كبر وسجد مثل سجوده او اطول ثم رفع وكبر - 01:03:52

ثم كبر وسجد مثل سجوده او اطول ثم رفع وكبر قال فقيل لمحمد سلم في السهو فقال لم احفظه عن ابي هريرة ولكن اني انبئت ان عمران ابن حصين رضي الله عنه قال ثم سلم - 01:04:12

هما اورد ابو داود رحمه الله ان يترجم السهو في السجدين المقصود بالسجدين الركعتين. لان الركعة يقال لها سجدة ويقال لها ركعة وهنا المقصود بالسجدة في الركعة والسجدين ركعتين. المقصود من ذلك انه سهى السهو في السلام من ركعتين. يعني في الثلاثية او

هيا كونها يصلي الظهر او العصر او المغرب او العشاء فيسلم الركعتين فهذا سهو في السجدين او سهو في سجدين. يعني كونه صلاهما سلم منها او انه آآآ اعتبر نفسه ان الصلاة قد انتهت وانه اراد ان يسلم فينبئ الناس - 01:04:48

فينبئ الناس يعني فيما اذا كان الانسان جلس وبعدين طول الجلوس يقول سبحان الله يفهمون انه قد حصل منه او انه سلم يعني ان سلم ورد ان يسلم بكونه طول فالناس يعني اه - 01:05:19

ينبهونه لكنه اذا حصل السلام ووجد السلام معناه انه حصل زيادة في الصلاة انه حصل زيادة في الصلاة او هذه الزيادة تقتضي ان يكون السجود للسهو بعد السلام. ان يكون السجود للسهو بعد السلام لان سجود السهو يكون قبل السلام وبعده - 01:05:41

اذا كان سببه زيادة يقوم بعد السلام. واذا كان سببه نقص يكون قبل السلام كما في حديث ابن طحينة الذي قام وترك التشهد الاول وسجد قبل ان يسلم سجدين لانه عن نقص - 01:06:02

واما اذا كان عن زيادة فانه يكون بعد السلام كما هنا في القصة التي اوردها ابو داود من حديث ابي هريرة في قصة ذي اليدين وان الرسول صلى الله عليه وسلم ثم - 01:06:24

رجع وكان يعتقد انه قد اكمل الصلاة فرجع اليها وصلى ثم بعد ثم سلم وبعد السلام سجد للسهو ثم سلم صلى الله عليه وسلم فالحاصل ان قوله السهو في السجدين اي السهو في الانتصار على ركعتين - 01:06:38

في الصلاة الثلاثية او الرباعية ساهيا. لان الاحاديث التي اوردها ابو داود رحمه الله تعالى في هذه الترجمة كلها تتعلق في السهو في سجدين الا ان في اخرها حديثا عن امراض الخصوم انه سهى يعني في ثلاث. يعني انه سلم بعد - 01:07:03

الثالثة الثالثة فيكون هذه الترجمة يعني تغليب لانه الذي ذكر فيها الصحيح في سنتين والسهل في ثلاث. تقول في السجدين يعني ذكر السجدين تغليبا. لان اكثرا الروايات واكثر الاحاديث اشهر الطرق التي وردت في شهر النبي صلى الله عليه وسلم في قبل اكماله الركعات ثم - 01:07:23

صار في ركعتين او الانتصار على ركعتين. فلعل هذا هو الذي جعل ابا داود يقتصر على السجدين في الترجمة مع انه ورد تحت الترجمة في اخرها حديث عمران بن الحسين الذي فيه انه صلى ثلاثا فبقي عليه واحدة وبقي عليه - 01:07:55

واحدة اذا فالسجستان المقصود بهما الركعتان والركعة يقال لها سجدة تكملة بالشيء باسم بعضه. لان الثلوج جزء من الركعة. فتسمى يسمى الشيء باسم بعضه مثل ما مرتنا قريرا من التشهد سمي التشهد فالمقصود به من التحيات الى اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدانا رسول الله محمدانا عبد الله ورسوله - 01:08:15

ولكن سمي الكل باسم بعضه الذي هو اهم شيء فيه. الذي هو التشهد هو اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدانا عبد الله ورسوله عمر ابن ابي داود رحمه الله حديث ابي هريرة. في قصة - 01:08:45

كونه صلى الله عليه وسلم طلابهم احدى صلاتي العشي وهي الظهر او العصر او العصر كما جاء ذلك في الحديث. والعشي هو اخر النهار من الزوال ولهذا الظهر والعصر هما في العشي - 01:09:06

لان ما قبل الزوال يعني صباح وما بعد ما قبل الزوال صباح وبكور وما بعد الزوال آآآ عشي ومساء فقال احدى صلاتي العشي ثم فسرهما بالظهر او العصر يعني شك. اما هذه واما هذه يعني صلاة رباعية اما هذه واما هذه - 01:09:23

ثم سلم وقام الى خشبة معروضة في المسجد ووضع يده عليها او يديه عليها احدى يديه على الاخرى يعرف في وجهه الغضب صلى الله عليه وسلم. وجاء في بعض الروايات انه شبك بين اصابعه. جاء في بعض الروايات انه شبك بين اصابعه - 01:09:49

وسند الى هذه الخشبة المعروضة يعني في المسجد وخرج شرعي الناس يعني الذين يخرجون اول من يخرج او الخارجين من المسجد يقال لهم صرعيان يعني يخرجون بسرعة ما ينتظرون في المسجد ويمكثون - 01:10:09

وهم يقولون قصرعوا الصلاة يعني الزمن زمن التشريع وهم يعرفون ان الرسول صلى الله عليه وسلم صلى اثنتين. لكن لما كان الزمن زمن تشريع. وانه فهموا ان الصلاة بدل ما كانت رباعية انه مسح ذلك الحكم وصارت ثنائية - 01:10:28

صارت ثنتين وهم يقولون كثرا الصلاة. يعني معناه ان الحكم تغير. هذا هو الذي فهموه وكان في الجالسين ابو بكر وعمر وشخص يقال له ذو اليدين كان في يديه طول وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم - [01:10:51](#)

نقول له ذو اليدين فقالوا يا رسول الله اقصرت الصلاة ام نسيت؟ يعني واحدة من ثنتين اما فيه نسيان واما انه نزل وهي حصل تشريع بان الصلاة الرباعية فعلت ثنائية. فان هذا واما هذا ما فيه شيء ثالث. يا رسول الله اقول سورة - [01:11:12](#)

ام نسيت؟ يعني هل حصل هذا او هذا؟ فقال عليه الصلاة والسلام لم انسى ولم تقصى يعني في علمي وفي ظني وفي يعني يعني اعتقادي وفهمي انه ما حصل شيء. يعني ما حصل نسيان وما حصل تشريع لأن الصلاة تقصر - [01:11:32](#)

فلما قال له ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بل نسيت. ما دام ان فيه ما فيه تشريع لقصر صلاة. اذا النسيان قد حصل فالرجل صلى الله عليه وسلم التفت الى الناس وقال اكما يقود اليدين؟ لأن هذا شيء ما اختص به شخص واحد وهذا شيء حضره الناس - [01:11:52](#)

والناس مشتركون فيه ليس لاحد دون احده. وليس علمه يحتسب احد لأن هذا شيء مشترك. العلم فيه مشاع نعم وجاء في بعض الروايات انهم قالوا نعم. ويمكن الجمع بينهما بأنهم جمعوا بين هذا وهذا او مأواه فقالوا نعم - [01:12:12](#)

يعني ايدوا ما قاله للبيدين. ايدوا ما قاله للبيدين. من ان انه قد حسن النسيان فقام عليه الصلاة والسلام ودخل في الصلاة عاد الى الصلاة. وصلى قام الى الركعتين وصلاهما - [01:12:33](#)

صلى ركعتين ولما فرغ منها سلم تشهد وسلم ثم سجد حجتين لسهو وفي هذا الحديث قيل ليرواوه هو محمد ابن سيرين آآ هل سلم قال لا لا اعلم في هذا الحديث او لما عن ابي هريرة ايش؟ لم احفظه ام - [01:12:52](#)

لم يحفظه عن ابي هريرة انه سلم ولكن نبئ ان عمران والحسين قال ثم سلم نبئ ان عمران الحسين قال ثم سلم فكلمة جئت يعني معنى في واسطة. في واسطة. لأن قول الراوي نبئ ان فلان قال كذا. معناه بينه وبينه واسطة. يعني معنى - [01:13:26](#)

ما في اتصال في ذكر التسليم لكن التسليم جاء في حديث عمران بن الحسين الذي اورده المصنف في اخر الباب فانه ذكر انه تجد بعد السلام سجدتين وانه سلم قال ثم سلم. فهذا الذي ذكره محمد ابن سيرين انه اخبر به عن - [01:13:46](#)

عمران الحسين جاء عنه بالاسناد المتصل وفي اه سهو حصل من رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان فيه انه صلى ثلاثا وانه قام بالرابعة وصلاها ثم ثم سلم ثم سجد للسهو سجدتين ثم سلم. فنص على التسليم. نص قال لانه حصل من - [01:14:06](#)

بعد السهو. هذا هو حديث ابي هريرة رضي الله تعالى عنه. والحديث يدل على مسائل كثيرة وعلى انواع من الفقه وقد الف فيه الحافظ صلاح الدين العلائي كتابا واسعا في مجلد سماه نظم الفرائض فيما تضمنه حديث اليدين من الفوائد. ما من الفرائض فيما تضمنه حديث اليدين من من الفوائد - [01:14:32](#)

فهو حديث مشتمل على فوائد كثيرة. ومن فوائد هذا الحديث ان الانبياء يحصل منهم السهو يعني في العبادات يحصل في الافعال واما بالنسبة في الاقوال وفي التشريع الذي شأنه التشریق فانه لا يحصل منهم السهو. لأنهم يبلغون عن الله وحيهم. ولا يحصل منهم ذلك ولكنه يحصل في العبادات - [01:15:02](#)

مثل ما حصل في الصلاة في الافعال يعني يحصل الانسان بان يفعل شيء يعني يشكو فيه ويحصل منه السهو انه فعل يظن انه فعله وما فعله او عبادة يعني آآ يصلحها فيحصل له سهو فيها كما حصل انه سلم من ركعتين - [01:15:32](#)

كما هنا وكما حصل انه قام من التشهد الاول نسي التشهد الاول. حتى دخل في الركعة الثالثة ثم سجد السلام وكما حصل انه صلى ركعة اجابة خامسة صلاته هذا يعني عدة ادوار - [01:15:52](#)

تتعلق بالسهو هو حصول السهو من رسول الله صلى الله عليه وسلم وان ذلك آآ جائز على الانبياء وانه واقع للانبياء عليهم الصلاة والسلام. واما ما يقال انه لا ينسى وانما ينسى ليصم فهذا ليس ب صحيح. ورد فيه - [01:16:11](#)

يعني حديث لكنه لا يصح عن رسول الله عليه الصلاة والسلام. الرسول قال انه ينسى كما ينسون. هو بشر. ولكنهم عصوم فيما يبلغ عن الله لا يحصل خطأ ولا يحصل النسيان. لا يحصل الخطأ ولا يحصل النسيان. وما يحصل منه من خطأ في - [01:16:31](#)

نسينا فانه لا يقر عليه فانه يعني يحصل تنبئه ويحصل آآ معرفته بذلك ويؤدي تلك العبادة كما امرها كما امره الله عز وجل يعني لا لا يبقى انه يفعل يعمل العمل ثم اه يتركه ناقصا دون ان يعني يتتبه - 01:16:51

او دون ان يتبه عليه كما حصل هنا فانه يصل ركعتين وهذا نسيان ولكنه ما بقي عليه بحيث استمر دون ان آآ يتتبه له من الصحابة رضي الله عنهم وارضاهم نبهوه على ذلك. وآآ كانوا متوقفين لم ينبهوه في اثناء - 01:17:11

الصلاه خشية ان تكون وصلت الصلاه وانه جاء تشريع في قصر الصلاه هو يدل على ان الانبياء يجوز عليهم مثل ذلك. وان السهو والنسيان يحصل ولكن فيما بابه التشريع والتبلیغ عن الله عز وجل - 01:17:31

فانهم معصومون من ذلك لانه كما قال الله عز وجل وما ينطق عن الهوى ان فالا وحي يوحى وفي الحديث دليل على ان الانسان اذا آآ سلم من يعني من صلاته وهو يعتقد اتمامها - 01:17:47

وهي لم تتم وحصل كلام حول اتمامها وعدم اتمامها ان ذلك لا يؤثر على الصلاه. بل الانسان يعود الى الصلاه ولو حصل هذا الكلام الذي حول يعني عدم اثناعها وانه حصل نقص وانه بقي ركعة فانه يعاد - 01:18:05

ويرجع الانسان اليها ويمضي على ما قد حصل ولو وجد الكلام الذي حصل مع اعتقاد ان الصلاه قد تمت وان الصلاه تامة وانه اسلم ل تمامها. ولكن بعد ذلك اه - 01:18:25

فلا الكلام بينهم انه بقي ركعة فانه يقوم اليها ويؤديها ومثل هذا الكلام لا يؤثر انه كلام مبني على اعتقاد تمام الصلاه. الاعتقاد تمام الصلاه. فإذا حصل سهو في الصلاه - 01:18:45

المأمور الى ان يتبه الامام لامر سهيل فهو لا يتكلم ما يقول بقي ركعة ولا بقي كذا وكذا بينما يقول سبحان الله فان تتبه الامام لذلك والا فانه يأتي بشيء يشعر بالمطلوب لامر - 01:19:05

ذكر شيء من القرآن. لأن يكون مقصود رکوع يقول اركعوا مع الراکعين. او كان المقصود سجدة اسجد واقترب ما الى ذلك من الشيء الذي يعني يحصل به التنبيه. لكنه تكلم في اثناء الصلاه هو يقول بقي عليك ركعة وبقي عليك سجدة او انك نسبت سجدة - 01:19:25

او كذلك انما يأتي بسبحان الله فإذا تتبه الامام للمقصود انتهى وادا ما حصل التنبيه وبقي الاشكال وبقي الاشتباه فان ويأتي بشيء من القرآن يعني فيه اه اه ما يحصل به المطلوب. ثم ايضا فيه الحديث دليل - 01:19:45

على ذكر الانسان بوصفه. ذكر الانسان بوصفه حيث يكون مشتهر بذلك. وهذا فيما اذا لم يكن آآ في آآ نقص او نقص او آآ شخص يعني لا يرظى بذلك او شخص يعني لا يرظى بذلك فانه لا يذكر - 01:20:05

الشخص بشيء آآ لا يرضاه وان ويكرره. والرجل كان معروفا بهذا الوصف. وكان يلقب هذا اللقب ويقال في اليدين لأن يديه في طول كل هذا قال عليه الصلاه والسلام ما كما يقول باليدين؟ كما يقول باليدين واسمه الخرياق. اسمه الخرياق هو - 01:20:25

لقبه باليدين لأن يديه كان فيها فيه معقول فكان يقلب لذلك فدل هذا على ان ذكر الانسان بوصفه فيما يتميز به اذا لم يكن له تنقص ولم يكن فيه يعني آآ تالم وكراهية لذلك فانه لا يذكر به اذا كان الامر كذلك. واما اذا كان - 01:20:45

لا يكره ذلك وهو مشتهر بها. فان هذا لا محظور فيه ولا بأس ومنه ما جاء في هذا الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان سجود السهو يكون بعد السلام. اذا كان هناك زيادة في الصلاه. والزيادة التي حصلت هنا - 01:21:05

هي السلام الذي وجد في اثناعها لأن لأن لا يقال ان الصلاه هنا يعني اه اه سببها النقص يعني كان ناقص ركعتين ركعتان نسي بهما ولكن الشيء الذي زاد هو السلام - 01:21:26

لان حصل في الصلاه تسليم في وسطها. تسليم في وسطها فكان زيادة. لانه ما هو ما هو آآ يعني لنفس لأن نقص سبل واتي بالنص. في خلاف النقص الذي يترك مثل التشهد الاول. التشهد الاول الرسول صلى الله عليه وسلم لما قام - 01:21:46

عنه ودخل في الركعة الثالثة واستمر. فصار فسلم فسجد السجدين جبرا للنقص. وبسبب هذا لكن اذا وهكان ذلك قبل السلام. ولكنه اذا كان السهل بزيادة وحصل بسبب سهو زيادة الصلاه فانه يسدد السهو ولكن يكون بعد السلام. ولكن يكون بعد السلام بحيث الانسان

يسلم ثم بعد ذلك يسجد السهو - 01:22:06

ذلك يجب سجدين والستنان مثل سيدات الصلاة. لا يقال ان لهما كيفية خاصة ولا ان لهما ذكر خاص. وانما يفعل فيهما مثل ما يفعل في سجود الصلاة يسبح الله عز وجل ويدعى فيه وكذلك الجلسة بين السجدين يعني يدعى فيها ثم بعد ذلك يكون السلام. ثم بعد ذلك - 01:22:36

يكون السلام. والحديث ليس فيه ذكر السلام. الا ان محمد ابن سيرين قال نبضت ان عمران الحسين قال ثم سلم. ولكن هذا الذي قاله محمد ابن سيرين انه بلغه عن عمران بن الحسين انه قال ذلك ثبت بالاسناد المتصل الذي جاء في اخر الباب من حديث عمران - 01:23:05

عشان رضي الله تعالى عنه وهو يدل على ان الانسان يسلم من من سجود السهو. يسلم من سجود السهو عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه واله وسلم احدى صلاتي العشي الظهر او العصر - 01:23:25  
قال فصلى بنا ركعتين ثم سلم. ثم قام الى خشبة في مقدم المسجد فوضع يديه عليها احدهما على الاخر يعرف في وجه الغضب ثم قوله يعرف في وجه الغضب - 01:23:51

لعل هذا السهو الذي حصل له سببه الغضب. يعني هذا الذي حصل له من الغضب لعل هذا هو السبب الذي حصل للتسهو وانه سهى في صلاته صلى الله عليه وسلم. لأن الانسان اذا كان فيه غضب قد يحصل له تشوش وقد يحصل له يعني شيئا من السهو - 01:24:05  
قوله يعرف في وجه الغضب يعني قد يستفاد منه ان هذا السهو الذي حصل سببه الغضب الذي حصل له صلى الله عليه هل يعرف سبب الغضب ما اعرفه في شيء - 01:24:25

ثم خرج صرعن الناس وهم يقولون كثرت الصلاة كثرت الصلاة. خرج سرعان الناس وهم يقولون قصر الصلاة او قصرت الصلاة يعني ان ان الصلاة يعنيهم فاهمين انه صلى ركعتين ولكن الزمن زمان تشريع. وهذا هو الذي فهموه. يعني معناه ان الناس كلهم سكتوا - 01:24:45

كلهم سكتوا وما قالوا شيئا لان الزمن زمان تشريع وهم عرفوا انه قد لم يصلوا الا ركعتين فخرج الناس على الصلاة كسرت وان انه حفل نسخ للصلاحة مرتين اربع الى كانها اثنتين. هم - 01:25:05

وهم امرموا بالاعادة آآ طبعا الاعادة لابد منها يعني ايه اذا كان الزمن لم يطل فانهم يعودون مثل ما عاد رسول الله عليه الصلاة والسلام وان كان هو طال الفصل فحصل وقت طويل فانها تعادل صلاة من اولها - 01:25:25  
هنا لا ننسى المرد في روایات او شيء ما اعرف يعني آآ شيء يتعلق بهم لكن لا شك ان آآ كونهم يعني يأتون بالصلاحة اما يستأنفونها او يأتون بما بقي - 01:25:45

منها هذا شيء لا بد منه كما حصل من رسول الله عليه الصلاة والسلام والذين كانوا معه في المسجد. لكنه بعدما عرف الحكم لا شك انه سيبلغ الناس الذين خرجن ويعني سيقومون باداء ما عليهم اما اه ان يكونوا اه اتموها كما اتمها - 01:25:58  
رسول الله عليه الصلاة والسلام حيث لم يحصل يعني فصل طويل او انه حصل انهم استأنفواها من جديد. وعلى كل وانهم آآ ادوا ما عليهم من آآ الاتيان بتلك الثلاث التي صلوها ناقصة - 01:26:18  
كانوا يعتقدون ان الحكم بيسرا وتبين انه غير منسوخ - 01:26:38